غسلهما أعاد بقدر ما يجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء والناسي يبني
طال أو لم يطل وإذا خلع أحد خفيه خلع الآخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على أحدهما
وغسل الأخرى وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح أن يكون
جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به وخمسة في الماسح
ألا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة و
لم يذكر الشيخ من هذه العشرة إلا الثلاثة الأخيرة بقوله وذلك أي المسح إنما يجوز
إذا أدخل الماسح فيهما أي الخفين رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فإن قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة
هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل
غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي أدخل
رجليه في الخف ثم أحدث هو الذي رخص له إذا أحدث بعد ذلك الحدث الأصغر و
أراد أن يتوضأ مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشرو
ط المتقدمة كلها وإنما قيدنا بالحدث الأصغر احترازا من الحدث الأكبر فإنه مبطل
للمسح لوجوب الغسل عليه وإلا أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو
على طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا رخصة له في المسح
وصفة المسح المستحبة أن يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف
يبدأ ذلك من طرفه يعني من أطراف الأصابع أي أصابع رجله اليمنى ويجعل يده
اليسرى من تحت ذلك أي من تحت الأصابع ثم بعد أن يجعلهما كذلك يذهب أي يمر بيديه
إلى حد أي منتهى الكعبين الناتئين بجنبي الساقين ويحطهما في المسح كالوضوء لأنه بدل منه ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن
المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فإن فعل أجزأه وكذلك
يفعل برجله اليسرى مثلما فعل باليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور
باليد إلى حد الكعبين لكن وضعهما عليه عكس وضعهما على اليمنى فيجعل
يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من أسفلها وقال ابن شعبان اليسرى كاليمنى

على ظاهر المدونة وما ذكر من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه ولكن
اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال مشهورها يجب مسح أعلاه
ويستحب مسح أسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب له الإعادة في
الوقت وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا ولا يمسح على طين في أسفل
خفه أو روث دابة بالمدونة تشديد الباء وهو الاصطلاح الفرس والبغل والحما
ر والبهيم حتى يزيله أي ما أصابه منها يمسح الطين ويغسل الروث عبد الوهاب
لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح
الخف بنفسه ثم بين صفة أخرى في المسح بقوله وقد قيل يبدأ في مسح أسفله من
الكعبين إلى طرف الأصابع يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطو
بة ما مسح من خفيه من القشب بالقاف وسكون المعجمة القذرة اليابسة عند أهل
اللغة ع تأمل هذا إن أراد أنه ينقل القشب من موضع إلى موضع أو إنما أراد لئلا ينجس
أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي أراد و
قوله وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله تكرر باتفاق الشيوخ
لم يظهر له فائدة ولما انتهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على
المقصود الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة فقدم ما بيان الأوقات التي لا تصح إلا بها
وقال باب في بيان معرفة أوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وبيان
معرفة أسمائها أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه
فليقلد غيره كالأعمى والأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو
إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت الاختيار وإما وقت ضرورة ووقت
الاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فهي في اللغة الدعاء وفي الشرع
الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند أكثر أهل العر
بية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب وهي مما علم وجو
بها من الدين ضرورة فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)